



# مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

## تعميم أساسي للمصارف رقم ٨٠ موجه أيضا الى المؤسسات المالية ولشركات الايجار التمويلي

نودعكم ربطا القرار الاساسي رقم ٧٧٤٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٢ المتعلق بدعم  
الفوائد المدينة على التسليفات الممنوحة للقطاعات الصناعية او السياحية او الزراعية .

بيروت ، في ٢ كانون الثاني ٢٠٠١  
حاكم مصرف لبنان  
رياض توفيق سلامه

الرقم القديم ١٨٨٠



# مصرف لبنان

شعب مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

## قرار أساسي رقم ٧٧٤٣

### دعم الفوائد المدينة على التسليفات الممنوحة للقطاعات الصناعية او السياحية او الزراعية

ان حاكم مصرف لبنان،  
بناء على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادتين ٨٥ و ٨٧ منه،  
وبناء على القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٠٠)  
لا سيما المادة ١٢ منه ،  
وبناء على موافقة معالي وزير المالية ،  
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المنعقد بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٣،

يقرر ما يأتي:

**المادة الاولى<sup>١</sup>:** يمكن لمؤسسات القطاع الخاص، التي تستفيد من قروض إئتمانية سياحية أو زراعية أو صناعية أو حرفية وتلك التي تصنع محلياً أجهزة تكنولوجية المعلومات والبرامج والتقنيات المتخصصة وتقوم بالخدمات المرتبطة بهذه الأجهزة والبرامج والتقنيات، أن تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة على القروض الممنوحة لها وذلك على كامل مسؤولية الجهات المانحة لهذه القروض من مصارف ومؤسسات مالية وشركات إيجار تمويلي.

**المادة الثانية<sup>١</sup>:** بغية الاستفادة من دعم الدولة للفوائد المدينة يجب أن تتوفر في القرض الشروط التالية:

١- أن يُوظف بكامله في لبنان لتمويل مشروع جديد أو لإكمال مشروع قائم باستثناء:

<sup>١</sup> - عدلت هذه المادة بموجب المادة الاولى من القرار الوسيط رقم ١٠١٤٤ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٩ (تعميم وسيط رقم ١٨٧) والذي نصت مادته الرابعة على ما يلي:  
« يعمل بهذا القرار فور صدوره وعلى القروض التي ستمنح بعد صدوره.»

- أ - تمويل شراء الاراضي.
- ب- تمويل شراء الابنية المؤهلة والجاهزة للاستعمال الا انه يمكن تمويل ٥٠ % من قيمة الابنية غير الجاهزة بغية تأهيلها على ان لا يتجاوز المبلغ المخصص لشراء البناء نسبة ٥٠ % من قيمة القرض المدعوم.
- ج - تمويل وسائل النقل.
- د - تمويل الرأسمال التشغيلي.
- هـ- تمويل شراء اسهم أو حصص شراكة في مؤسسات سياحية أو زراعية أو صناعية.
- ٢- أن تتراوح مدته بين خمس وسبع سنوات وان لا يستحق اكثر من ١٥% من اصله خلال السنتين الاوليين.
- ٣ - أن يكون القرض قابلاً للتسديد وفقاً للمفهوم الوارد في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.
- ٤- أن يمنح بالعملة اللبنانية او بالدولار الأميركي أو باليورو وبفائدة قصوى، غير ثابتة تشمل الفوائد والعمولات كافة، تُحدّد بتاريخ توقيع العقد ويتم احتسابها وفقاً لما يلي: <sup>١</sup>
- أ - بالنسبة للقرض الممنوح بالعملة اللبنانية، بحيث لا تتجاوز الفائدة المحتسبة على سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنتين زائد ١%، ويتم احتساب الفائدة كما هي في آخر إصدار لسندات الخزينة في السوق الأولية يسبق توقيع عقد القرض، على أن يتم إعادة إحتسابها سنوياً واستيفائها كل ثلاثة اشهر وذلك في ٣/٣١ و ٦/٣٠ و ٩/٣٠ و ١٢/٣١ من كل سنة.
- ب- بالنسبة للقرض الممنوح بالدولار الأميركي، بحيث لا تتجاوز الفائدة معدل الليبور لثلاثة اشهر زائد ٧%، ويتم احتساب الفائدة بتاريخ توقيع عقد القرض على أن يتم إعادة إحتسابها واستيفائها كل ثلاثة أشهر وذلك في ٣/٣١ و ٦/٣٠ و ٩/٣٠ و ١٢/٣١ من كل سنة.

<sup>١</sup> - عدل مطلع هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠١٨٤ تاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٩ (تعميم وسيط رقم ١٩٥).

ج - بالنسبة للقرض الممنوح باليورو، بحيث لا تتجاوز الفائدة معدل اليوريبور لثلاثة اشهر زائد ٧% ويتم احتساب الفائدة بتاريخ توقيع عقد القرض على أن يتم إعادة إحتسابها واستيفائها كل ثلاثة أشهر بالتواريخ المحددة في الفقرة (ب) أعلاه.

د - بالنسبة للقرض الممنوح بكفالة شركة كفالات ش.م.ل. - كفالة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، يتم احتساب الفائدة عن السنة الاولى بتاريخ توقيع عقد القرض ، ويعتمد في احتساب الفائدة في كل سنة لاحقة لتوقيع العقد تاريخ إصدار الكفالة من قبل شركة كفالات ش.م.ل. - كفالة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

٥- أن لا تفوق قيمة القرض الممنوح لأي مؤسسة نسبة ٢٠ % من الأموال الخاصة للجهة المانحة وأن لا تقل عن خمسين مليون ليرة لبنانية أو ما يوازيها بالدولار الأميركي أو باليورو، وان لا يتجاوز مجموع أرصدة القروض التي تستفيد من الدعم والممنوحة من المصارف والمؤسسات المالية وشركات الأيجار التمويلي العاملة في لبنان لمؤسسة واحدة أو لمجموعة اقتصادية واحدة وفقاً للتعريف الوارد في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان مبلغ خمسة عشر مليار ليرة لبنانية أو ما يوازيه بالدولار الأميركي أو باليورو .

يمكن لأي من الجهات المانحة أن تطلب من المجلس المركزي لمصرف لبنان الموافقة على عدم إعتبار عدد من العملاء المدينين بمثابة مجموعة إقتصادية واحدة وذلك لأسباب إقتصادية ومالية معللة كأن يكون هناك عدة شركات مملوكة من شخص واحد ويكون هناك إختلاف في القطاع الإقتصادي (اي سياحي أو صناعي او زراعي او حرفي ...) لكل منهم وفي هذه الحالة لا يمكن ان يتجاوز مجموع الارصدة الفعلية للقروض المدعومة الممنوحة لهذه المجموعة سنتين مليار ليرة لبنانية او ما يوازيها بالدولار الاميركي أو باليورو .

٦- أن لا يسدد القرض كلياً أو جزئياً قبل الاستحقاق الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من المجلس المركزي لمصرف لبنان .

- المادة الثانية مكرر<sup>١</sup>: يمكن، استثناءً لأحكام المادة الثانية اعلاه لا سيما البنود (٢) و(٤) و(٥)، منح المؤسسات المصنفة سياحية وفقاً لتصنيف وزارة السياحة قروضاً تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة مخصصة لتمويل احتياجاتها من الرأسمال التشغيلي وذلك ضمن الشروط التالية:
- ١- ان تمنح هذه القروض خلال مهلة اقصاها ٢٠٠٨/٩/٣٠.
  - ٢- ان تمنح هذه القروض لمدة سنة.
  - ٣- ان تمنح المؤسسات السياحية المعنية فترة سماح لبدء تسديد القرض تتراوح بين ثلاثة وستة أشهر.
  - ٤- ان لا تقل فترة مباشرة عمل المؤسسة السياحية المعنية عن سنة من تاريخ تقديم الطلب.
  - ٥- ان لا تتجاوز قيمة القرض الممنوح لمؤسسة سياحية او لمجموعة اقتصادية واحدة ٥٠ % من حجم الاعمال السنوية للمؤسسة المقترضة ضمن حد أقصى قدره ثلاثة مليارات ليرة لبنانية أو ما يوازيها بالعملات الاجنبية .
- يتم احتساب حجم الاعمال السنوية وفقاً للبيانات المالية المصرح عنها لدى دوائر وزارة المالية وذلك على اساس:
- أ- المعدل الوسطي للسنوات المالية ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ في حال كانت المؤسسة منشأة خلال العام ٢٠٠٤ وما قبل.
  - ب- المعدل الوسطي للسنتين الماليتين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ في حال كانت المؤسسة منشأة خلال العام ٢٠٠٥ .
  - ج- السنة المالية ٢٠٠٦ في حال كانت المؤسسة منشأة خلال العام ٢٠٠٦ .
- ٦- ان تمنح بالعملة اللبنانية او بالعملات الاجنبية وبكلفة قصوى تشمل الفوائد والنفقات والعمولات والمصاريف والاعباء كافة ونحدد كما يلي:
- أ - الفائدة المحتسبة على سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة على القرض الممنوح بالليرة اللبنانية.

<sup>١</sup> - أضيفت هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط ٩٧٢٣ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠٧ (تعميم وسيط رقم ١٤٨).

ب- معدل الليبور لثلاثة اشهر مضافاً اليه ٤% على القرض  
الممنوح بالعملة الاجنبية على ان يتم احتسابها كل ثلاثة  
اشهر من تاريخ العقد.

٧- التقيد بالأحكام المتعلقة بتمويل الرأسمال التشغيلي الصادرة  
عن مصرف لبنان.

المادة الثالثة<sup>١</sup>: ١ - يقدم طلب استفاضة القرض من دعم الدولة للفوائد المدينة من قبل  
الجهة المانحة إلى مكتب حاكم مصرف لبنان مرفقاً به ثلاث نسخ  
إحداها أصلية عن:

أ - عقد القرض المؤرخ والموقع وفقاً للأصول.  
ب - جدول أولي منظم وفقاً للأنموذج (PB01) المرفق بهذا القرار،  
على أن يكون موقعاً من قبل شركة كفالات ش.م.ل. - كفالة  
قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذا كان القرض مكفولاً  
من قبل الشركة المذكورة .

ج- بطاقة استعلام عن مدين منظمة وفقاً للأنموذج المرفق بهذا القرار

د- نسخة عن كفالة شركة كفالات ش.م.ل. - كفالة قروض المؤسسات  
الصغيرة والمتوسطة إذا كان القرض مكفولاً من قبل الشركة  
المذكورة.

هـ- أي مستندات أخرى يطلبها مصرف لبنان

٢- أن يتم تزويد كل من وحدة التمويل في مصرف لبنان ولجنة الرقابة  
على المصارف عند سحب كامل القرض بجدول نهائي منظم وفقاً  
للأنموذج (PB01).

٣- يمكن للجهة المانحة، على كامل مسؤوليتها، إعطاء المقترض سلفة  
على حساب القرض على أن تعلم مصرف لبنان بذلك بكتاب يوجه إلى  
مكتب الحاكم على ثلاث نسخ إحداها أصلية . ويسري الدعم على  
القرض المذكور وعلى السلفة المنوه عنها اعتباراً من تاريخ موافقة

<sup>١</sup> - عدلت هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠١٤٤ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٩ (تعميم وسيط رقم ١٨٧)  
والذي نصت مادته الرابعة على ما يلي:

« يعمل بهذا القرار فور صدوره وعلى القروض التي ستمنح بعد صدوره.»

مصرف لبنان الا انه في حال عدم اعلام مصرف لبنان بالسلفة المشار اليها اعلاه لا يتم احتسابها من ضمن القرض المدعوم.

- المادة الرابعة<sup>١</sup>: ١- تحدد قيمة دعم الفائدة المدينة على القرض بنسبة من الرصيد المستعمل منه حسب دفاتر الجهة المانحة أو من الرصيد المرتبط بجدول التسديدات، أيهما اقل، وتحتسب وتُسدد بذات عملة القرض بتاريخ ٣/٣١/ و ٦/٣٠ و ٩/٣١ و ١٢/٣١ من كل سنة وذلك على الشكل التالي:
- أ- نسبة ٧ % على الجزء من القرض لغاية مبلغ خمسة مليارات ليرة لبنانية أو ما يوازيه بالدولار الأميركي أو باليورو
- ب- نسبة ٥ % على الجزء من القرض الذي يفوق مبلغ خمسة مليارات ليرة لبنانية أو ما يوازيه بالدولار الأميركي أو باليورو ولغاية حد أقصى قدره خمسة عشر مليار ليرة لبنانية أو ما يوازيه بالدولار الأميركي أو باليورو بالنسبة لكل مقترض أو مجموعة اقتصادية واحدة.
- يطبق مصرف لبنان معدل دعم وسطي على مجموع القروض الممنوحة إلى مؤسسة واحدة أو إلى مجموعة اقتصادية واحدة، في حال تجاوزت قيمة هذه القروض مبلغ خمسة مليارات ليرة لبنانية أو ما يوازيه بالدولار الأميركي أو باليورو.
- ٢ - يسري الدعم على القرض ابتداءً من تاريخ السحب وبعد اخذ موافقة مصرف لبنان. وتقيّد مبالغ الدعم، عند استحقاقها، في حساب الجهة المانحة المفتوح لدى مصرف لبنان على أن تعيد هذه الأخيرة قيد المبالغ المذكورة لحساب المقترض تخفيضاً لالتزاماته.
- ٣ - لا يمكن أن تتجاوز القيمة الإجمالية للدعم قيمة الفوائد المدفوعة فعلياً من المقترض.
- ٤ - في حال عدم وضع القرض موضع التنفيذ خلال مدة سنة من تاريخ موافقة مصرف لبنان على الدعم، يعتبر قرار الموافقة لاغياً الا انه يعود لمصرف لبنان الموافقة على طلب تمديد المهلة المذكورة اعلاه ستة أشهر اضافية لاسباب يعود له امر تقديرها.
- ٥ - يتوقف الدعم على القرض في حال تمّ تصنيفه "مشكوكاً بتحصيله" أو "رديئاً" أو في حال توقّف المشروع. إذا تمت إعادة تصنيف القرض

<sup>١</sup> - عدلت هذه المادة بموجب المادة الاولى من القرار الوسيط رقم ١٠١٤٤ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٩ (تعميم وسيط رقم ١٨٧) والذي نصت مادته الرابعة على ما يلي:

« يعمل بهذا القرار فور صدوره وعلى القروض التي ستمنح بعد صدوره.»

بحيث لم يعد "مشكوكاً بتحصيله" أو "رديئاً" أو إذا استأنف العمل بالمشروع يمكن الموافقة على إفادة القرض المذكور مجدداً من الدعم.

المادة الرابعة مكرر<sup>١</sup>: يمكن للمصارف وللمؤسسات المالية ولشركات الايجار التمويلي

معالجة القروض التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة الممنوحة لعملاءها المتضررين من حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان والذين تعتبر ديونهم قابلة للتسديد وفق الاصول والآلية التالية:

١- اعتماد الديون التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة الممنوحة قبل تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣١ شرط أن تكون:

أ- اما ديون عملاء متضررين بشكل غير مباشر نتيجة حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان و/أو نتيجة الحصار المفروض عليه مما أدى إلى تغيير في التدفقات النقدية لهؤلاء دون أن تتيح بإمكانية متابعة أعمالهم وبالتالي إمكانية متابعة تسديد هذه الديون خلال فترة محددة.

ب- اما ديون عملاء متضررين بشكل مباشر بالأعمال الحربية دون ان تعيق هؤلاء المدنيين عن متابعة أعمالهم والنهوض مجدداً ومتابعة تسديد هذه الديون خلال فترة محددة.

٢- تزويد مصرف لبنان بمعلومات حول عملاتها المنوي تسوية ديونهم وفقاً للنماذج (أ) و (ب) و (ج) المرفقة بهذا القرار وذلك خلال مهلة اقصاها ٢٠٠٦/١٢/٣١.

٣- تمديد مهلة تسديد القروض التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة غير المكفولة بكفالة شركة كفالات ش.م.ل. الممنوحة للعملاء المتضررين وذلك لمدة سنة واحدة عن طريق تأجيل الدفعات المستحقة والتي ستستحق من اصل الدين اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١٢ ولغاية ٢٠٠٧/٦/٣٠ وتسديدها خلال السنة الممددة على ان يتم وقف دعم الدولة للفائدة المدينة على تلك الدفعات خلال فترة التسديد الممددة مهلتها.

٤- اعادة جدولة القروض الممنوحة لقاء كفالة شركة كفالات ش.م.ل. للعملاء المتضررين مع امكانية تمديد جدول التسديد لمدة لا تتجاوز السنتين اضافة الى امكانية منحهم قرصاً اضافياً كل ذلك وفقاً لشروط

<sup>١</sup> - أضيفت هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٩٤٥١ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٩ (تعميم وسيط رقم ١٢١).

شركة كفالات ش.م.ل. على ان يتم وقف دعم الدولة للفائدة المدينة خلال فترة التسديد الاضافية التي تتجاوز فترة السبع سنوات المحددة في البند (٢) من المادة الثانية من هذا القرار.

- ٥- منح العملاء المتضررين، الذين يستفيدون من قروض ممنوحة استناداً إلى الاتفاقيات الموقعة بين الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للتمير، قرصاً لا يستفيد من دعم الدولة للفائدة المدينة يخصص لتسديد الدفعة التي تستحق للبنك الاوروبي للتمير بين ٢٠٠٦/٧/١٢ و ٢٠٠٧/٦/٣٠ على أن يتم تسديد القرض الإضافي خلال الفترة الزمنية المتبقية من عمر القرض الأساسي وذلك بتوزيعه بالتساوي على هذه المدة.
- ٦- اعلام مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف عند استفاضة العملاء المتضررين من مساعدات أو منح من أي جهة كانت.

المادة الخامسة<sup>١</sup>: يتم دون الحاجة الى موافقة افرادية من المجلس المركزي لمصرف

لبنان، تخفيض :

- ١- الاحتياطي الإلزامي لأي مصرف بما يوازي نسبة ٦٠% من قيمة رصيد القروض المستفيدة من الدعم والممنوحة من قبله بالعملة اللبنانية بكفالة شركة كفالات ش.م.ل. - كفالة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ٢- الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي لأي مصرف بما يوازي قيمة رصيد القروض الممنوحة من قبله والمستفيدة من دعم الدولة للفوائد المدينة بما فيها الممنوحة بالعملة الاجنبية بكفالة شركة كفالات ش.م.ل. - كفالة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة السادسة<sup>٢</sup>: تستفيد أيضاً من أحكام هذا القرار :

<sup>١</sup> - ادخل اخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الاولى من القرار الوسيط رقم ١٠١٤٤ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٩ (تعميم وسيط رقم ١٨٧) والذي نصت مادته الرابعة على ما يلي:

« يعمل بهذا القرار فور صدوره وعلى القروض التي ستمنح بعد صدوره.»

<sup>٢</sup> - عدلت هذه المادة بموجب المادة الاولى من القرار الوسيط رقم ١٠١٤٤ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٩ (تعميم وسيط رقم ١٨٧) والذي نصت مادته الرابعة على ما يلي:

- ١- القروض الممنوحة استناداً إلى الاتفاقيات الموقعة بين الجمهورية اللبنانية وبين البنك الأوروبي للتمير التي يديرها مصرف لبنان والتي يوافق على إفادتها من الدعم، وذلك بالرغم من عدم توفر شروط الإقراض المنصوص عليها في هذا القرار (لاسيما المدة والفائدة).
- ٢- عمليات الإيجار التمويلي المستوفية الشروط المنصوص عليها في هذا القرار باستثناء شرط عدم استحقاق أكثر من ١٥ % من أصل الدين خلال السنتين الأوليين من تاريخ توقيع العقود المتعلقة بهذه العمليات.
- ٣- القروض الممنوحة للغايات المحددة في المادة الأولى من هذا القرار، لقاء كفالة شركة كفالات ش.م.ل - كفالة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بالرغم من عدم توفر شروط الإقراض المنصوص عليها في هذا القرار، وذلك وفقاً للأسس التالية :
- أ- أن يُعطى المقترض فترة سماح للبدء بالتسديد لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن سنة من تاريخ منح القرض.
- ب- أن يسري الدعم على القرض من تاريخ استلام الطلب في مصرف لبنان، مرفقاً به ثلاث نسخ إحداهما أصلية عن :
- عقد القرض المؤرخ والموقع وفقاً للأصول.
  - جدول منظم وفقاً للأنموذج (PB01) مقترناً بتوقيع شركة كفالات ش.م.ل. - كفالة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
  - التصريح بوضع القرض موضع التنفيذ المقدم إلى كل من مكتب حاكم مصرف لبنان ومركزية المخاطر لدى مصرف لبنان.
- أي مستندات أخرى يطلبها مصرف لبنان.
- ج- ان لا تتجاوز قيمة الضمانة المقدمة من المقترض مقابل القرض الممنوح له بكفالة شركة كفالات ش.م.ل. - كفالة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نسبة ٥٠% من قيمة القرض.

« يعمل بهذا القرار فور صدوره وعلى القروض التي ستمنح بعد صدوره.»

**المادة السابعة:**<sup>١</sup> - تتحمل الجهة المانحة للقرض المستفيد من الدعم مسؤولية صحة تنفيذ ومراقبة استعمال القرض المذكور وتطابقه مع الغاية التي منح من أجلها وصحة تطبيق احكام المادة الرابعة مكرر .

٢- في حال استعمال القرض لغير الغاية الممنوح من اجلها أو بطريقة مخالفة لاحكام هذا القرار، تدفع الجهة المانحة تعويضاً بمثابة فائدة جزائية مقداره ١٥ % من قيمة كل قرض ويتم وقف الدعم واسترداد المبالغ التي استنفادت منها عن هذا القرض.

**المادة الثامنة:**<sup>٢</sup> تكلف لجنة الرقابة على المصارف بمراقبة صحة تنفيذ هذا القرار لا سيما من صحة الديون موضوع المادة الرابعة مكرر ومن امكانية تسديدها على أن تبلغ حاكم مصرف لبنان فوراً بأي مخالفة لأحكامه .

**المادة التاسعة:**<sup>٢</sup> بغية احتساب مبالغ الدعم ، على الجهات المانحة تزويد وحدة التمويل لدى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف فصلياً، خلال عشرة أيام تلي نهاية كل فصل، بجدول منظم وفقاً للأنموذج (PB02) المرفق بهذا القرار.

**المادة العاشرة:**<sup>١</sup> -١ على الجهات المانحة :

أ- الحصول على موافقة مصرف لبنان على أي تعديل في قيمة القرض المستفيد من الدعم أو أجله أو تاريخ سحبه أو تسديده وعلى التفرغ عنه .

ب- إعلام مصرف لبنان بتعديل تخصيص القرض المستفيد من الدعم على ان يتم اخذ الموافقة على التعديل قبل إنجاز المشروع .

<sup>١</sup> - عدلت هذه المادة بموجب المادة الاولى من القرار الوسيط رقم ١٠١٤٤ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٩ (تعميم وسيط رقم ١٨٧) والذي نصت مادته الرابعة على ما يلي:

« يعمل بهذا القرار فور صدوره وعلى القروض التي ستمنح بعد صدوره.»

<sup>٢</sup> - ادخل اخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الاولى من القرار الوسيط رقم ١٠١٤٤ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٩ (تعميم وسيط رقم ١٨٧) والذي نصت مادته الرابعة على ما يلي:

« يعمل بهذا القرار فور صدوره وعلى القروض التي ستمنح بعد صدوره.»

ج- إعلام مصرف لبنان بأي تعديلات أخرى تتعلق بالقرض المستفيد من الدعم و بالتفرغ عن القروض الممنوحة بكفالة شركة كفالات ش.م.ل - كفالة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

٢- يقدم الطلب إلى مكتب حاكم مصرف لبنان على ثلاث نسخ، إحداها أصلية، مرفقاً به المستندات المتعلقة بالتعديل أو بالتفرغ المطلوب وجدولاً منظماً وفقاً للأتمودج (PB01) المرفق بهذا القرار .

المادة الحادية عشرة<sup>١</sup>: تلغى النصوص التنظيمية التالية الصادرة عن مصرف لبنان<sup>٢</sup>:

- القرار رقم ٧٢٨٤ تاريخ ١١/٥/١٩٩٩ موضوع التعميم للمصارف وللمؤسسات المالية رقم ١٧٢٥ تاريخ ١١/٥/١٩٩٩ .
- القرار رقم ٧٥٢٣ تاريخ ١٧/٢/٢٠٠٠ موضوع التعميم للمصارف رقم ١٧٩٧ تاريخ ١٧/٢/٢٠٠٠ .
- القرار رقم ٧٥٢٤ تاريخ ١٧/٢/٢٠٠٠ موضوع التعميم للمصارف وللمؤسسات المالية رقم ١٧٩٨ تاريخ ١٧/٢/٢٠٠٠ .
- القرار رقم ٧٦٥٨ تاريخ ٨/٩/٢٠٠٠ موضوع التعميم للمصارف وللمؤسسات المالية ولشركات الايجار التمويلي رقم ١٨٤٨ تاريخ ٨/٩/٢٠٠٠ .

المادة الثانية عشرة<sup>٣</sup>: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة عشرة<sup>٤</sup>: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ٢ كانون الثاني ٢٠٠١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

<sup>١</sup> - عدل ترقيم هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٠١٤٤ تاريخ ٩/٥/٢٠٠٩ (تعميم وسيط رقم ١٨٧) بحيث أصبحت "المادة الحادية عشرة" بدلاً من "المادة الخامسة عشرة".

<sup>٢</sup> - ارقام التعاميم هي وفقاً للترقيم القديم.

<sup>٣</sup> - عدل ترقيم هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٠١٤٤ تاريخ ٩/٥/٢٠٠٩ (تعميم وسيط رقم ١٨٧) بحيث أصبحت "المادة الثانية عشرة" بدلاً من "المادة السادسة عشرة".

<sup>٤</sup> - عدل ترقيم هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٠١٤٤ تاريخ ٩/٥/٢٠٠٩ (تعميم وسيط رقم ١٨٧) بحيث أصبحت "المادة الثالثة عشرة" بدلاً من "المادة السابعة عشرة".

## مصرف لبنان

الجدول المرفق يطلب الاستفادة من دعم الفوائد المدينة  
( قرض جديد ○ معدل ○ كما في \_\_\_ / \_\_\_ / \_\_\_ )

### نموذج رقم PB01

اسم المسؤول :  
رقم هاتفه :

رمز القطاع الاقتصادي :  
الرصيد المستعمل :  
قيمة الدعم المقدرة :

رقمه لدى مركزية المخاطر\* :  
رمز عملة القرض :  
تاريخ الاستحقاق :  
رمز منطقة استعمال القرض :

اسم البنك :  
رقم البنك :  
اسم المقرض :  
القرض الممنوح :  
تاريخ الاستعمال :  
رمز نوع القرض :\*\*

برنامج تطور رصيد اصل القرض بحسب تاريخ الاستحقاق

التاريخ (يوم/شهر/سنة)	الرصيد من اصل القرض (بعملة القرض)

توقيع المصرف

التاريخ (يوم/شهر/سنة)	الرصيد من اصل القرض (بعملة القرض)

( \* ) : يجب إرفاق للأفراد و الشركات الواقعية : بطاقة تعرّف للمقرض بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقرض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر

للشركات : بطاقة تعرّف للشركات بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر

( \*\* )

الرمز "a3" القروض للقطاعات الإنتاجية التي تستفيد من دعم الفوائد غير المذكورة أدناه.  
الرمز "a31" القروض التي تستفيد من دعم الفوائد والممنوحة من المصارف استناداً إلى الاتفاقات الموقعة بين الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للشمس.  
الرمز "a32" القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.  
الرمز "a33" القروض الممنوحة بالعملة الاجنبية لقاء كفالة من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.  
الرمز "a34" القروض المخصصة لتمويل احتياجات الأعمال التشغيلي للمؤسسات السياحية والتي تستفيد من دعم الفوائد.  
الرمز "a35" القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة وتستفيد من دعم الفوائد.

ملاحظة : يجب الحصول من الجهة الكافلة على توقيعها على ارصدة القروض المكفولة من قبلها.  
١ - أدخل آخر تعديل على هذا النموذج بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٠١٨٤ تاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٩ (تعميم وسيط رقم ١٩٥).



## مصرف لبنان

شرح النموذج PB01<sup>١</sup>

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقمه لدى مركزية المخاطر.	يجب إرفاق للأفراد و المؤسسات الفردية بطاقة تعرف للمقترض بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر. للشركات يرفق بطاقة تعرف للشركات بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر.
رمز القطاع الاقتصادي.	رمز القطاع الاقتصادي بناء لغاية القرض الممنوح وفقاً للقرار الاساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠.
القرض الممنوح.	قيمة القرض الذي ذكره المصرف في طلبه.
رمز عملة القرض.	يذكر رمز العملة وفقاً للجدول المرفق رقم DEV01.
الرصيد المستعمل.	في حال كان القرض ممنوحاً قبل تقديم الطلب إلى مصرف لبنان يذكر أصل الرصيد المستعمل من قيمة القرض، دون إضافة الفوائد و العمولات، بتاريخ إرسال طلب الاستفادة من الدعم.
تاريخ الاستعمال.	في حال كان القرض ممنوحاً قبل إرسال الطلب يذكر تاريخ استعماله لأول مرة و في حال لم يستعمل بعد لا يذكر شيء.
تاريخ الاستحقاق.	يذكر تاريخ استحقاق اخر دفعة على ان لا تقل عن خمس سنوات و لا تتعدى سبع سنوات.
قيمة الدعم المقدر	تحدد قيمة الدعم المطلوبة على كامل فترة القرض
رمز نوع القرض.	<b>a3</b> : القروض للقطاعات الإنتاجية التي تستفيد من دعم الفوائد غير المذكورة ادناه. <b>a31</b> : القروض التي تستفيد من دعم الفوائد المدينة والممنوحة من المصارف استناداً الى الاتفاقات الموقعة بين الجمهورية اللبنانية والبنك الاوربي للتمثيل. <b>a32</b> : القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد. <b>a33</b> : القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد. <b>a34</b> : القروض المخصصة لتمويل احتياجات الرأسمال التشغيلي للمؤسسات السياحية والتي تستفيد من دعم الفوائد. <b>a35</b> : القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة وتستفيد من دعم الفوائد. <b>a5</b> : القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل. والتي تستفيد من دعم الفوائد. <b>q2</b> : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل. والتي تستفيد من دعم الفوائد. <b>I2</b> : عمليات الاجار التمويلي المستفيدة من دعم الفوائد. <b>r</b> : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.
رمز منطقة استعمال القرض	يذكر رمز المنطقة التي سيتم فيها استعمال القرض وفقاً للجدول المرفق REG01
برنامج تطور رصيد أصل القرض.	
التاريخ.	يذكر تواريخ تغيير رصيد أصل القرض تبعاً للسحوبات أو التسديدات.
الرصيد من أصل القرض (بعملة القرض).	يذكر رصيد حساب أصل القرض دون الفوائد و العمولات التابع للتاريخ اعلاه.

<sup>١</sup> - أدخل آخر تعديل على هذا النموذج بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٠١٨٤ تاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٩ (تعميم وسيط رقم ١٩٥).



## مصرف لبنان

## شرح النموذج PB02 :

المعلومات	الشرح
للفترة الممتدة : من	تاريخ بداية فترة الثلاثة أشهر .
للفترة الممتدة : إلى	نهاية فترة الثلاثة أشهر .
الوضعية الموقوفة في	تاريخ نهاية ثلاثة أشهر ودوريا من تاريخ موافقة مصرف لبنان .
اسم البنك .	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف .
رقم البنك .	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف .
اسم المسؤول .	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة .
رقم هاتفه .	يذكر رقم الهاتف المباشر أيضاً
رقم القرض الداخلي .	رقم آلي يصدره و يعتمده مصرف لبنان لتحديد كل قرض .
رقم قرار الحاكم .	يذكر رقم قرار الحاكم كما هو إضافة إلى السنة .
اسم المقترض	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض .
رقمه لدى مركزية المخاطر .	يجب إرفاق للأفراد و المؤسسات الفردية بطاقة تعرف للمقترض بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر .
رقم لدى مركزية المخاطر .	للشركات يرفق بطاقة تعرف للشركات بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر .
رمز نوع القرض .	<b>a3</b> : القروض للقطاعات الإنتاجية التي تستفيد من دعم الفوائد غير المذكورة ادناه . <b>a31</b> : القروض التي تستفيد من دعم الفوائد المدنية والممنوحة من المصارف استناداً الى الاتفاقات الموقعة بين الجمهورية اللبنانية و البنك الأوروبي للتمير . <b>a32</b> : القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد . <b>a33</b> : القروض الممنوحة بالعملة الأجنبية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد . <b>a34</b> : القروض المخصصة لتمويل احتياجات الرأسمال التشغيلي للمؤسسات السياحية والتي تستفيد من دعم الفوائد . <b>a35</b> : القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة وتستفيد من دعم الفوائد . <b>a5</b> : القروض الممنوحة بالعملة الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالآت ش.م.ل. والتي تستفيد من دعم الفوائد . <b>q2</b> : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة كفالآت ش.م.ل. والتي تستفيد من دعم الفوائد . <b>12</b> : عمليات الأيجار التمويلي المستفيدة من دعم الفوائد . <b>r</b> : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد .
رمز عملة القرض	يذكر رمز العملة وفقاً للجدول المرفق رقم <b>DEV01</b> .
القرض الممنوح .	قيمة القرض الموافق على دعم فوائده من قبل حاكم مصرف لبنان .
الرصيد المستعمل	
التاريخ	يذكر التاريخ الذي تغير فيه رصيد القرض .
الرصيد دون الفوائد	يذكر رصيد حساب أصل القرض دون الفوائد و العمولات التابع للتاريخ أعلاه .
قيمة الدعم المطلوب	قيمة الدعم المطلوبة عن فترة نهاية ثلاثة أشهر ودوريا من تاريخ موافقة مصرف لبنان .

٥٣٠ مكرر ٣

---

١ - أدخل آخر تعديل على هذا النموذج بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٠١٨٤ تاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٩ (تعميم وسيط رقم ١٩٥).



BDL Code	Currency Name	ISO code	country code	اسم العملة
001	LEBANESE POUND	LBP	100	ليرة لبنانية
002	US DOLLAR	USD	611	دولار اميركي
004	SWISS FRANC	CHF	328	فرنك سويسري
005	BRITISH POUND	GBP	326	ليرة استرلينية
006	JAPANESE YEN	JPY	413	ين ياباني
009	CANADIAN DOLLAR	CAD	606	دولار كندي
012	SWEDISH KRONA	SEK	327	كروون سويدي
013	DANISH KRONE	DKK	306	كروون دانماركي
014	NORWEGIAN KRONE	NOK	320	كروون نرويجي
018	AUSTRALIAN DOLLAR	AUD	701	دولار استرالي
019	SAUDI ARABIAN RIYAL	SAR	202	ريال سعودي
020	KUWAITI DINAR	KWD	210	دينار كويتي
021	UAE DIRHAM	AED	206	درهم اماراتي
022	QATAR RIAL	QAR	209	ريال قطري
023	JORDANIAN DINAR	JOD	208	دينار اردني
024	BAHRAINI DINAR	BHD	203	دينار بحراني
025	SYRIAN POUND	SYP	219	ليرة سورية
026	IRAQI DINAR	IQD	207	دينار عراقي
027	LIBYAN DINAR	LYD	212	دينار ليبي
028	EGYPTIAN POUND	EGP	205	جنيه مصري
029	ROUBLE (OFF.RATE)	SUR	331	روبل (سعر رسمي)
030	IRANIAN RIAL	IRR	412	ريال ايراني
031	TURKISH LIRA	TRL	330	ليرة تركية
032	INDIAN RUPEE	INR	410	روبيه هندي
033	CFA FRANC	XOF	509	فرنك افريقي
034	HONG KONG DOLLAR	HKD	409	دولار هونكونغ
035	CYPRUS POUND	CYP	305	ليرة قبرصية
036	SOUTH AFRICAN RAND	ZAR	501	رند
037	ALGERIAN DINAR	DZD	201	دينار جزائري
038	MOROCCAN DIRHAM	MAD	213	درهم مغربي
040	OMANI RIYAL	OMR	215	ريال عماني
041	NIGERIAN NAIRA	NGN	526	نيرا
042	CHINESE RENMINBI	CNY	405	يوان (رين مين بي)
043	ARGENTINIAN PESO	ARP	601	بيزوس ارجنتيني

١ - أدخل آخر تعديل على هذا النموذج بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٨٧٨٠ بتاريخ ١٣/٧/٢٠٠٤ (تعميم وسيط رقم ٥٧).

044	YEMEN RIAL	YER	221	ريال يمني
045	PAKISTANI RUPEE	PKR	417	روبي باكستاني
046	TUNISIAN DINAR	TND	220	دينار تونسي
047	SINGAPORE DOLLAR	SGD	419	دولار سنغابوري
048	SRI LANKAN RUPEE	LKR	420	روبي سرلنكا
049	PHILIPPINE PESO	PHP	418	بيزوس فيليبيني
051	BRAZILIAN REAL	BRL	605	ريال برازيلي
052	CHILEAN PESO	CLP	607	بيزوس شيلي
053	IRISH PUNT	IEP	313	ليرة ايرلندية
054	VENEZUELAN BOLIVAR	VEB	626	بوليفير فنزويلي
057	ROUBLE (MKT.RATE)	RUR	331	روبل (سعر حر)
058	MALAYSIAN RINGGIT	MYR	415	رنجيت ماليزي
059	LEON SIERALEONE	SLL	531	ليون سيراليون
061	ICELAND KRONA	ISK	314	كورون ايسلندي
062	COREAN WON	WON	407	وون كوري
063	BAHT THAILAND	THB	421	باهت تايلندي
064	MEXICAN PESO	MXN	618	بيزوس مكسيكي
065	COLOMBIAN PESO	COP	608	بيزوس كولومبي
066	LEV	BGL	304	ليف بلغاري
067	GUINEA FRANC	GNF	516	فرنك غيني
068	SPECIAL DRAWING RIGHTS	SDR	0	حقوق السحب الخاصة
069	EURO	EUR	300	يورو
070	CUBAN PESO	CUP	610	بيزوس كوبي
071	INDONESIAN RUPIAH	IDR	411	روبية اندونيسية
072	TAIWAM DOLLAR	TWD	422	دولار تايواني
073	CZECH KORUNA	CZK	329	كورونا تشيكي
074	NEW ZEALAND DOLLAR	NZD	702	دولار نيوزيلندي
076	ROMANIA LEU	ROL	325	ليو روماني

- الغي الأتمودج PB00 بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠١٤٤

تاريخ ٢٠٠٩/٥/٩ (تعميم وسيط رقم ١٨٧).











بطاقة استعلامات عن مدين ١ #  
كما في / /

رقم وإسم المصرف :		
إسم العميل/الشركة :		
نوع العمل :		
مركز العمل :		
الشكل القانوني :		
رأس المال :		
النسبة	الصفة	المساهمون/الشركاء

أسماء الكفلاء :	

(بلايين ل.ل. أو آلاف د.أ.)

الدورة السابقة	الدورة الأخيرة	حجم الأعمال
		نتيجة الدورة

الكفلاء	العميل/الشركاء	الإمكانات
		العقارية
		المساهمات
		إمكانات أخرى

التسهيلات الممنوحة المباشرة كما في / / :

النوع	الغاية	الممنوحة	المستعملة	الضمانات	تصنيفها حسب التعميم الاساسي ٥٨

التسهيلات غير المباشرة (تفصيلها فيما يلي) :

مركزية المخاطر الموقوفة بتاريخ / / :		البنوك الدائنة	
غير مباشر	مباشر	حسم تجاري	أخرى

١- تملأ هذه البطاقة بالتفصيل. عند الحاجة تستكمل المعلومات المطلوبة على بطاقات إضافية مرفقة .

# - اضيف هذا النموذج بموجب القرار الوسيط رقم ١٠١٤٤ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٩ (تعميم وسيط رقم ١٨٧) والذي نصت مادته الرابعة على ما يلي:

« يعمل بهذا القرار فور صدوره وعلى القروض التي ستمنح بعد صدوره.»